

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣
بشأن التعليم الخاص

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩،
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣
في شأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣
المعتمد منا بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٦٧) من القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه،
النص الآتي:

«إذا رغبت المدرسة الخاصة بمصروفات في استخدام بعض الأجانب فعليها
أن تقدم إلى الإدارة التعليمية وفق النموذج المرفق بهذا القرار (نموذج رقم ٤)
وعلى الإدارة رفع الطلب للمديرية مشفوعاً برأيها، خلال أسبوع من تقديمها إليها،

وعلى المديريات إحالة الطلب مشفوعاً برأيها إلى الوزارة خلال عشرة أيام من تاريخ رفعه لها للبت فيه بقرار من اللجنة المركزية للتعليم الخاص ، ويجب أن يتضمن الطلب الأسباب المبررة لاستخدام الأجنبي في المدرسة .

ولا يجوز أن تزيد نسبة الأجانب المستخدمين في المدرسة أو مجموعة المدارس التي يملكتها صاحب المدرسة على (١٠٪) من عدد أعضاء هيئة التدريس .

وفي جميع الأحوال ، يجب تجديد ترخيص الأجنبي سنوياً طبقاً للقواعد والتعليمات المعمول بها بوزارة الداخلية والقوى العاملة والهجرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل